

قرار رقم 105/2019 لرئيس مجلس جهة سوس ماسة
بشأن إجراء مبارأة للتوظيف في مختلف الدرجات



إن رئيس مجلس جهة سوس ماسة:

طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377، الموافق ل 24 فبراير 1958، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على المرسوم 621.11.2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 7 غشت 2002، بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 الموافق ل 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على الأنظمة المشتركة بين الوزارات :
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433، الموافق ل 30 أبريل 2012، المتعلق بكيفية تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 الموافق ل 05 مايو 2016 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم جهة سوس ماسة يوم الأحد 22 سبتمبر 2019 بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسهير بأكادير، مبارأة للتوظيف في الدرجات المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار ويشارك فيها المرشحون المستوفون للشروط المحددة بنفس الجدول.

المادة الثانية: تفتح هذه المبارأة في وجه المرشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند الفاتح من يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا التخصصات المطلوبة وفق الجدول الملحق بهذا القرار ويخصص 625% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح في وجه أصحاب الدبلومات والشهادات المطلوبة للترشح في مختلف الدرجات ويكون الملف من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح لاجتياز مبارأة التوظيف يبين فيه الإسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
2. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة، طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
3. نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية؛
4. ظرفان يحملان الطابع البريدي وعنوان المرشح؛
5. ترخيص كتابي لاجتياز المبارأة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين؛
6. سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛

المادة الرابعة: يوضع ملف الترشيح داخل طرف إرسال يحمل عبارة "مبارأة التوظيف رقم 1/2019" ويرسل بواسطة البريد المضمون إلى عنوان الجهة (شارع الجنرال الكتاني ، ص.ب: 454 – أكادير 80000)، أو يودع مباشرة بمكتب الضبط، بمقر مجلس جهة سوس ماسة ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم الاثنين 5 غشت إلى غاية يوم الجمعة 30 غشت 2019. قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، وستتم استبعاد أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق أو وضع خارج الأجال.

سيتم نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة، وتاريخ ومكان إجرائها وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.soussmassa.ma وعلى موقع جهة سوس ماسة www.emploi-public.ma

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للجهة وعلى البوابة العمومية للتوظيف:

www.soussmassa.ma وعلى موقع جهة سوس ماسة www.emploi-public.ma

المادة السادسة: تشتمل مبارأة التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً تحدد مدتها ومعاملاتها حسب الجدول أسفله:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار
2	(2) ساعتان	الاختبار الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	الاختبار الكتابي
3	(3) ثلاث ساعات	الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن متضوياً أو عدة مواضيع اختيارية	
3	(30) ثلاثون دقيقة لكل مرشح	يتحمّل حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المرشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المباري بشأنها	الاختبار الشفوي والتطبيقي

أمضاء: إبراهيم حافيدي




الجدول الملحق بالقرار

الشروط	عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الدرجات
دبلوم مهندس دولة مسلم من طرف مدارس الهندسة تخصص اعلاميات. مع خبرة مهنية لا تقل عن سنة (01) في نفس التخصص، في القطاع العام أو الخاص.	1	الاعلاميات	مهندس دولة من الدرجة الأولى
دبلوم مهندس دولة مسلم من طرف مدارس الهندسة تخصص البيئة. مع خبرة مهنية لا تقل عن سنة (01) في نفس التخصص، في القطاع العام أو الخاص.	1	البيئة	مهندس دولة من الدرجة الأولى
الماستر او ما يعادله في التخصص المطلوب مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في الموارد البشرية، في القطاع العام أو الخاص	1	الموارد البشرية	متصرف من الدرجة الثانية
الماستر او ما يعادله في التخصص المطلوب مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في الموارد البشرية او التكوين المستمر، في القطاع العام أو الخاص	1	الموارد البشرية او التكوين	إطار متعاقد لمتصرف من الدرجة الثانية
الماستر او ما يعادله في التخصص المطلوب مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في الموارد البشرية. في القطاع العام أو الخاص	1	الصحافة	إطار م التعاقد لمتصرف من الدرجة الثانية
دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادات أو إحدى الشهادات дипломات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، في التخصص المطلوب، مع خبرة مهنية لا تقل عن سنة (01) في نفس التخصص، في القطاع العام أو الخاص.	1	الاعلاميات	تقني من الدرجة الثالثة
دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادات أو إحدى الشهادات дипломات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، في التخصص المطلوب، مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في نفس التخصص. في القطاع العام أو الخاص.	1	المحاسبة	تقني من الدرجة الرابعة
شهادة التأهيل المهني، تخصص ميكانيك او الكتروميكانيك او ما يعادلها. المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، القاضي بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، او إحدى الشهادات المحددة قائمة طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، ورخصة السيارة من صنف B . مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في نفس التخصص، في القطاع العام أو الخاص.	2	سيادة السيارات	مساعد تقني من الدرجة الثالثة
شهادة البكالوريا او ما يعادلها او إحدى الشهادات او дипломات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في الميدان الإداري، في القطاع العام أو الخاص.	1		مساعد اداري من الدرجة الثالثة



رئيسي
٣٠-٢٠١٤